

الانتصار

[470] قلنا: هذا قياس، وقد بينا أن القياس لا يصح إثبات الأحكام الشرعية به. وبعد فالفرق بين العتق والوقف أن العتق عندنا لا يجوز دخول شئ من الشروط فيه، وليس كذلك الوقف لأن الشرائط تدخله مثل أن يقول: هذا وقف على فلان، فإن مات فعلى فلان وما جرى هذا المجرى، وإذا دخلته الشروط جاز دخول الشرط الذي ذكرناه. فإن قيل: فقد خالف أبو علي بن الجنيد فيما ذكرتموه وذكر أنه لا يجوز للواقف أن يشترط لنفسه بيعه له على وجه من الوجوه. وكذلك فيمن هو وقف عليه أنه لا يجوز أن يبيعه (1). قلنا: لا اعتبار بآبن الجنيد وقد تقدمه إجماع الطائفة وتأخر أيضا عنه وإنما عول في ذلك على طنون وحسبان وأخبار (2) شاذة لا يلتفت إلى مثلها. فأما إذا صار الوقف بحيث لا يجدي نفعا أو ادعت أربابه الضرورة إلى ثمنه لشدة فقرهم، فالأحوط ما ذكرناه من جواز بيعه لأنه إنما جعل لمنافعهم فإذا بطلت منافعهم منه فقد إنتقض الغرض فيه ولم يبق منفعة فيه إلا من الوجه الذي ذكرناه. (مسألة)

(3) [265] [تراضي الشريكين بتفاوت الريح] ومما انفردت به الإمامية القول: بأن المشتركين مع تساوي ماليهما إذا _____ (1) مختلف الشيعية: ص 489. (2) الفقيه ج 4 ص 242 الكافي ج 7 ص 37 التهذيب ج 9 ص 130 الاستبصار: ج 4 ص 97، الوسائل ج 13 ص 303. (3) في " ألف ": في الشركة.